

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 110 @ وأما نفقة الولد والعدة فلا تسقط إلا بالذكر والسكنى لا تسقط مطلقا إلا إن أبرأته عن مؤنة السكنى بأن كانت ساكنة في بيت نفسها أو تعطي الأجرة من مالها فيصح إلزامها ذلك وأما إذا شرطا البراءة من نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع إن وقتا لذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم وإلا لا .

وفي البحر إن كان الولد رضيعا صح وإن لم يبين المدة ترضعه حولين بخلاف الفطيم كما في الفتح .

وفي البحر ولو خالعه على نفقة ولده شهرا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما أفتى به بعضهم من سقوط النفقة ولو اختلعت على أن تمسكه إلى وقت البلوغ صح في الأنثى لا الغلام ولا يطالب هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها